الفصل السادس

الخاتمة

٦,١ المقدمة

يقتضي القول في ختام هذه الدراسة أن الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يتمثل في أنهم ليسوا معتقلين جنائيين ولا سجناء أمنيين ولا مخربين إرهابيين كما تصفهم إسرائيل حتى يتسنى تطبيق قانونها الداخلي عليهم، وبالتالي يمكن محاسبة إسرائيل على جرائمهم التي يرتكبونها من خلال التوجه لمقاضاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد آثرنا في الخاتمة ألا نجعل خاتمة الرسالة سرداً وتكراراً لما تناولناه في ثنياها، وإنما عرض أهم النتائج التي تم استنتاجها، وتقديم ما نراه من توصيات، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

٦,١,١ أولاً: النتائج

١. يُعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "أحد فروع القانون العام، ويستمد مصادره من الأعراف والمعاهدات الدولية، ويهدف أساساً إلى حماية الإنسان قبل وأثناء وقوعه الضرر، ويطبق في بداية وأثناء النزاع وخلال الصراعات المسلحة، ولا تقتصر مصادره على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات التابعة لها عام ١٩٧٧م، أو على قواعد قانون الحرب فقط، بل يشمل جميع القواعد المستمدة من الاتفاقيات الدولية الأخرى والقواعد العرفية الدولية غير المكتوبة".

٢. يعتبر القانون الدولي الإنساني قانون عالمي دولي يخاطب كل الدول، قائم على الإلزامية العالمية لأن كثيراً من أحكامه ملزمة على الجميع حتى ولو لم تصادق عليها الدول كونها من القواعد الآمرة أو القواعد العرفية الثابتة.

٣. يدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، النزاعات الدولية المسلحة وحروب حركات التحرر الوطنية والمنازعات المسلحة غير الدولية، أما عن النطاق الشخصي فيدخل في نطاقه الجرحى والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب، وموظفو الخدمات الإنسانية، والمدنيون، كما يبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع من لحظة بداية النزاع المسلح، وينتهي تطبيق أحكام القانون عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية.

٤. تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد ملزمة وآمرة لكافة الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة في المجتمع الدولي أن تتفاوض على أي موضوع يتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني.

٥. تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م الوثيقة الدولية التي يمكن الارتكاز عليها بخصوص المرجعية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر مع الاستعانة بأحكام الاتفاقيات التي نصت على حماية الأسرى في هذا الصدد.

٦. هناك مجموعة من الأفراد الذين يطلق عليهم لفظ أسرى حرب، وهم القوات المسلحة النظامية وأفراد الوحدات المتطوعة والميليشيات وعناصر المقاومة المنظمة، وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة والأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها، والأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها، وسكان

الأراضي الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية مسلحة.

٧. الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب، مثل: مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية والمرتزقة والجواسيس، وإن كان يطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن المعاملة الإنسانية للمدنيين.

٨. تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة عدداً من الحقوق التي يتمتع بها الأسرى منذ اللحظة الأولى من بداية أسرهم، حتى انتهاء الأسر وعودتهم إلى أراضيهم.

٩. يتوجب على الأسرى أن لا يتنازلوا عن أي من هذه الحقوق التي كفلتها له اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب باعتبارها الحد الأدنى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

١٠. يمارس الاحتلال الإسرائيلي مجموعة من الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بهدف تضيق الخناق عليهم.

١١. يترتب على نقل الوضع القانوني لمنظمة التحرير من حركة تحرر وطني إلى دولة فلسطين إلى اعتبار الأراضي المحتلة في قطاع غزة والضفة الغربية في إطار دولة فلسطين تحت الاحتلال، هذا ما يكسب الأسرى الفلسطينيين السلطة الشرعية القانونية باعتبارهم أسرى حرب ومقاتلين شرعيين يتوجب حمايتهم وفق قواعد القانون الإنساني الدولي.

١٢. بالرغم من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م، إلا أن إسرائيل لم تعترف للأسرى الفلسطينيين بوصف أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، ولم تعترف لهم بوصف المعتقلين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

١٣. يوجد جزء من الأسرى هم بمثابة معتقلين يخضعون لقواعد الاعتقال، على اعتبار أنهم لم يشاركوا في عمليات الكفاح ضد الاحتلال، كما أن هناك جزءً من الأسرى هم بمثابة مخطوفين وهؤلاء هم

القيادات الشعبية والسياسية الذين تعتقلهم إسرائيل كمعتقلين إداريين لمنع تواصلهم مع شعبهم ومحاولة خلق فراغ قيادي لدى الشعب، وكذلك اعتقال النساء والأطفال والأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يعتبر بمثابة اختطاف ويشكل جريمة حرب.

كون هناك أسرى قيادات شعبية وسياسية يتم احتجازهم كمعتقلين إداريين من قبل إسرائيل، فإن هذا الإجراء قد يُعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان وقوانين القانون الدولي. حيث يجب على الدول الالتزام بضمان حقوق الأسرى والمعتقلين وضمان حقهم في محاكمة عادلة وإجراءات قانونية مناسبة. إذا كان الاحتجاز يتم بشكل تعسفي وبدون توجيه تهم محددة أو محاكمة منصفة، فقد يُصنف هذا الإجراء على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وربما جريمة حرب وفقًا للقوانين الدولية. وينبغي على المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية رصد تلك الانتهاكات والعمل على محاسبة المسؤولين والضغط للإفراج الفوري عن الأسرى والمعتقلين بشكل قانوني وعادل. ينبغي أيضًا على الحكومات العمل على وقف هذه الانتهاكات والعمل على تحقيق العدالة والالتزام بالقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية.

إن اعتقال النساء والأطفال واحتجازهم في سجون الاحتلال بشكل تعسفي وبدون محاكمة عادلة قد يُعتبر انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وقد يتنافى مع القوانين الدولية، بما في ذلك القوانين الإنسانية الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان. إذا تم اعتبار هذا الاحتجاز كاختطاف واعتبرت الظروف في السجون كجرائم حرب، فإن ذلك يمكن أن يندرج تحت مسؤولية الدولة المحتلة ويعتبر انتهاكًا للقانون الدولي. حيث ينص القانون الدولي الإنساني على حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة ومنع احتجازهم بشكل تعسفي، بالإضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على محاكمة عادلة وفي ظروف إنسانية. يجب على الدول الالتزام بتلك القوانين والالتزام بحماية حقوق النساء والأطفال وضمان

سلامتهم وعدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة السيئة. وفي حالة وجود شكوك بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، ينبغي على المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية تحقيق الحقيقة ومتابعة هذه القضايا والعمل على تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. يجب أن يكون الاعتقال بشكل قانوني وفي إطار حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.

١٤. المسؤولية القانونية الجنائية الدولية تنشأ عند القيام بانتهاك كبير لقواعد القانون الدولي الذي يثار بناءً عليه مبدأ المسؤولية.

١٥. المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد دون الدول، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا الأفراد وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن فعله أو امتناعه الذي يكون الفعل الإجرامي.

١٦. إن دولة فلسطين عضو في اتفاقيات جنيف الأربع، وإن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسرى الفلسطينيين كونهم سجناء ومعتقلين.

١٧. إن إسرائيل بصفتها عضو في اتفاقيات جنيف الأربع ملزمة بتطبيقها على الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب وان إسرائيل دولة محتلة لدولة أخرى خاصة بعد الاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢.

١٨. إن الأسرى الفلسطينيين هم سجناء ومعتقلين وذلك لانطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين.

١٩. من حق دولة فلسطين ملاحقة إسرائيل في المحاكم الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية على مخالفتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسوء معاملتهم للأسرى الفلسطينيين. بالإضافة إلى ذلك، من حق فلسطين طلب العدالة والتعويض للأضرار التي لحقت بها جراء انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. علاوة على ذلك، يحق لفلسطين طلب إجراء

تحقيقات دولية مستقلة في انتهاكات الحقوق الإنسانية والجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل. تلك هي الأسس القانونية التي تمنح فلسطين الحق في ملاحقة إسرائيل أمام المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

إن الأساس القانوني فيما يخص إسرائيل في المحاكم الدولية يعتمد على القوانين الدية المعترف بها، ومنها القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي حالة تورط إسرائيل في مخالفة هذه القوانين، يحق لفلسطين ولأطراف أخرى تأثرت بتلك المخالفات التقدم بشكاوى ضد إسرائيل في المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. سوء معاملة الأسرى الفلسطينيين يُعتبر انتهاكًا للقوانين الدولية ويُمكن استخدامه كدليل في الدعاوى المقدمة ضد إسرائيل. ولكن ينبغي ملاحظة أن هذه العملية تحتاج إلى التقيّد بالإجراءات والنصوص القانونية المعمول بها في المحاكم الدولية.

٢٠. بما أن الأسرى الفلسطينيين هم سجناء ومعتقلين فهذا يعني أن أي اتفاق سلام يستدعي الإفراج عن جميع الأسرى ما قبل الاتفاقية وبالحالة الفلسطينية ما زال هناك أسرى قبل أوسلو وهو مخالف لاتفاقيات جنيف.

٢١. رغم اتفاقيات السلام ووجود قواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع إلا أن إسرائيل ما زالت تعامل الأسرى على أنهم أسرى أمنيين وليسوا أسرى حرب وتنتهك حقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي والإنساني.

٢٢. تجاوز إسرائيل للقانون الدولي في سوء معاملة الأسرى الفلسطينيين لم يقتصر على التعذيب والحجز الانفرادي وغيرها بل هناك أسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي بدون محاكمة أو قضية وهذا ما يسمى الاعتقال الإداري وقد يستمر هذا الاعتقال لسنوات بدون محاكمة أو تهمة.

٢٣. تعتمد إسرائيل سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى المرضى فقد يفقد الأسير الفلسطيني حياته نتيجة هذا الإهمال المتعمد وهذا مخالف لاتفاقية جنيف التي كفلت الرعاية الصحية للأسرى.

٢٤. تقوم إسرائيل بالتحفظ على جثث الأسرى بعد وفاتهم في السجون في مقابر الأرقام حتى انتهاء المحكومية وهذا مخالف لاتفاقية جنيف.

من الواضح أن قيام إسرائيل بالتحفظ على جثث الأسرى بعد وفاتهم في السجون ودفنهم في مقابر الأرقام حتى انتهاء مدة محكوميتهم يثير قلقًا كبيرًا ويشكل انتهاكًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خاصة القسم الرابع الذي يتعلق بحماية المدنيين في وقت النزاع. فقد تم تحديد حقوق الأسرى وحمايتهم في اتفاقيات جنيف الرابعة، وتشمل حقهم في الدفن اللائق وفي حفظ كرامتهم والتعامل معهم بإنسانية.

إذا كانت هناك تقارير موثوقة تفيد بأن إسرائيل تتحفظ على جثث الأسرى وتدفنهم في مقابر الأرقام بشكل يخالف القواعد الدولية، فيجب على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا الانتهاك. يجب على إسرائيل الامتثال للقانون الدولي وضمان حقوق الأسرى والتعامل معهم بإنسانية واحترام لكرامتهم، بما في ذلك حقهم في دفن لائق وتسليم جثاميهم لعائلاتهم. حيث تشير تقارير وتحقيقات عدلية إلى أن إسرائيل تحتفظ بجثث الأسرى الفلسطينيين بعد وفاتهم في السجون وتدفنهم في مقابر معروفة باسم "مقابر الأرقام". هذا التصرف يعتبر مخالفًا للقوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنص على حق الأسرى السالمين في الحرب في الدفن اللائق وفي الاحترام الكامل لكرامتهم. هذا النوع من التحفظ على جثث الأسرى له تأثيرات نفسية وإنسانية كبيرة على عائلات الأسرى ويعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية. يجب أن تلتزم إسرائيل

بالقانون الدولي وتضمن حقوق الأسرى وتعاملهم بإنسانية واحترام لكرامتهم، بما في ذلك حقهم في دفن لائق وتسليم جثامينهم لعائلاتهم.

٢٥. تقوم إسرائيل باعتقال الأطفال والنساء ومعاملتهم معاملة سيئة وتقوم بالحكم عليهم أحكام عالية وهذا مخالف للقانون الدولي.

حيث تصر إسرائيل على حرمان الأسرى الأطفال من الحقوق التي منحتها لهم الصكوك الدولية، فقد نصت المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية، وأكدت أيضاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكلاها الإضافيين عام ١٩٧٧م على توفير حماية خاصة لصالح الأطفال. كما أن إسرائيل لم تحترم الاتفاقيات والقوانين الدولية بالتعامل مع الأطفال، وبالأخص اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والتي وقعت عليها عام ١٩٩١، بل وتعدى ذلك إلى سن قوانين وتشريعات كيفية تتماشى مع النزعة العدوانية لها: قانون محاكمة الأطفال دون سن ١٤ عاما، قانون تشديد عقوبة الحد الأدنى على راشقي الحجارة في القدس، قانون رفع الأحكام بحق الأطفال راشقي الحجارة. وبما يخص معاملة النساء الأسيرات في سجون الاحتلال، ففي بعض الحالات يمكن أن يرقى العنف الذي تمارسه إسرائيل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حسب ما تعرفها المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان. كما على إسرائيل واجباً أيضاً بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية المناهضة للتعذيب بمنع مثل هذه الأفعال. إن المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية واضحة في نصها على أن أي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في هذا العهد يجب أن يتاح له الوصول إلى وسيلة تظلم فعالة[٤١٨].

٦,١,٢ ثانياً: التوصيات

١. العمل جاهداً بتوعية أفراد القوات المسلحة والقيادات وكل مسؤول بكل دول العالم عموماً والدول العربية خصوصاً بقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية لاهاي وكل الاتفاقيات ذات العلاقة، مما يسهم ذلك بنشر الوعي والثقافة القتالية بين بين جميع الأفراد، هذا ما يقلل إلى حد بعيد الممارسات اللاإنسانية والجرائم ضد الإنسانية وان تكون القضية الفلسطينية والأسرى الفلسطينيين هم العنوان.

٢. كما يجب أن يتم تفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، وإعطاء الصفة الشرعية لقوات الكفاح المسلح الفلسطيني في ممارسة حقهم في تقرير المصير.

٣. يجب تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين وأن تكون على سلم أولويات الشعوب كافة العربية والأجنبية والمحلية، وعدم إهمال هذه القضية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقضية الفلسطينية.

٤. السعي لخلق حماية تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بشكل تكون فيه مستقلة عن مجلس الأمن والقوة المؤثرة على مجلس الأمن؛ لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات والتحيزات السياسية ذات العلاقة.

٥. يجب أن يتم إنشاء لجان رقابية وقوة تنفيذية خاصة بأرض فلسطين والقدس المحتلة، تلزم خلالها وتنفذ أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

---

٤١٨. هيئة شؤون الأسرى والمحررين، https://cda.gov.ps/index.php؛ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، https://www.wclac.org

٦. تشكيل لجنة قانونية تضم محامين وناشطين في حقوق الإنسان من معظم دول العالم لتسليط الضوء على قضية الأسرى ووضعهم القانوني.

٧. تفعيل قضية الأسرى إعلامياً على المستوى المحلي والدولي وتعريف العالم بما ترتكبه إسرائيل من سوء معاملة للأسرى.

٨. العمل على تفعيل القوانين الدولية من خلال لجان تقوم بتشكيلها من دولة فلسطين والدول العربية للمطالبة بتنفيذ القوانين والاتفاقات الدولية على الأسرى الفلسطينيين كونهم سجناء ومعتقلين.

٩. إيجاد وسائل ضغط على إسرائيل من خلال علاقة دولة فلسطين بالدول الحليفة مع إسرائيل وخاصة أمريكا كونها حليف لإسرائيل وراعية اتفاقيات السلام بين السلطة وإسرائيل.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA